

وسائل الشيعة

[370] 3 - باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه، ولو ناسياً، حتى صلى
ووجوب القضاء بعد خروج الوقت (973) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن
صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ
ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: ينصرف، ويمسح رأسه، ثم يعيد. (974) 2 -
وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل توضأ
فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: فليتنصرف، فليمسح على رأسه، وليعد
الصلاة. (975) 3 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
من نسي مسح رأسه، أو قدميه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه
إعادة الوضوء والصلاة. (976) 4 - وبإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد
جميعاً، عن علي بن مهزيار في حديث - أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة، إلا ما
كان في وقت، وإذا كان جنباً، أو على غير وضوء أعاد (1).

الباب 3 فيه ح احاديث 1 - التهذيب 1: 89 /
234. 2 - التهذيب 2: 200 / 785. 3 - التهذيب 1: 102 / 266، وفي 2: 200 / 786. وأورده
في الحديث 5 من الباب 35 من هذه الأبواب. 4 - التهذيب 1: 426 / 1355، والإستبصار 1: 184 /
643 وأورده في لبحديث 2 من الباب 39 من ابواب الجنابة. ويأتي تمامه في الحديث 1 من
الباب 42 من ابواب النجاسات. (1) فيهما: فعليه إعادة. (*)